**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 110 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد/**

1- حسن محمود محمد مشرف

2- محمود عبد العظيم محمود عبد الرازق

**الإجــــــراءات**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 4/8/2021، مرفقاً بها ملف القضية رقم 185 لسنة 2015 نيابة السويس الإدارية (القسم الثاني) فضلاً عن تقرير إتهام ضد كل من :-

1- حسن محمود محمد مشرف مدير منطقة تحسين الأراضي بالسويس سابقاً وحالياً مدير منطقة سمسطا ببني سويف التابعة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي بالدرجة الأولي.

2- محمود عبد العظيم محمود عبد الرازق مدير إدارة شئون العاملين بالجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي والقائم بأعمال رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية وحالياً بالمعاش بدرجة مدير عام .

لانهما في غضون عام 2014 بدائرة عملهما وبوصفهما السابق لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وأمانة وخرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي وخالفا القواعد المالية بأن إرتكبوا المخالفات الأتية :-

**المحال الأول**:-

1- حرر تفويضاً للمدعو / شعبان محمد محي الدين في 6/12/2014 للقيام بأعمال مدير عام عام المنطقة وتسيير جميع الاعمال الإدارية بها بالمخالفة للقانون رقم 47 لسنة 1978 لكون المذكور علي الدرجة الخامسة خلافاً لما نص عليه القانون من إشتراطه لحلول موظف محل الأخر أن يكون من ذات الدرجة الوظيفية أو الأقل منها مباشرة وإقراره بتحرير هذا التفويض علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

2- أصدر المنشور رقم 1/2015 بتكليف شعبان محمد محي الدين للقيام بأعمال مدير الإدارة الهندسية بالمنطقة وإعداد التقارير الخاصة بالسولار ورئيس مكتب الوقود ولجنة المشتريات بالمخالفة للقرار رقم 142/2014 الصادر من رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية بهيئة تحسين الأراضي والمتضمن إستبعاد المدعو شعبان محمد محي الدين من الاعمال المالية علي النحو الموضح بالقرار الصادر في هذا الشأن والمرفق بالاوراق.

3- أصدر المنشور رقم 1/2015 والمتضمن إطلاق لقب مهندس علي المدعو شعبان محمد محي الدين بالمخالفة للوصف الوظيفي المقرر بجهة عمل المذكور كسائق جرار علي الدرجة الرابعة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

4- قام بصرف مرتب شهر نوفمبر 2014 للمتعاقدين حسانين جميل، محمد عامر إبراهيم ، محمد أحمد إبراهيم وتحرير إقرارات إستلام عمل لهم بتاريخ 1/11/2014 رغم عدم إستكمال المذكورين لمسوغات التعيين وعدم حضورهم لاستلام العمل فعلياً الا بتاريخ 30/11/2014 بما يعد تحرير تلك الاقرارات بالمخالفة للحقيقة وصرف راتبهم عن شهر نوفمبر 2014 رغم التنبيه عليه كتابة من مدير الشئون المالية والادارية علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

5- وافق علي نقل كلا من إبراهيم حامد حامد ، هناء محمد خليل من منطقة الشرقية الي منطقة السويس في 15/12/2014 علي الرغم من عدم قانونية إجراءات تعيينهما وإستلامهما العمل بمنطقة الشرقية وإثبات أسمائهم بدفتر الحضور والانصراف إعتباراً من 1/12/2014 بالمخالفة للحقيقة والواقع وبالمخالفة لقرار نقلهما الفعلي بناء علي خطاب مدير منطقة الشرقية المؤرخ 15/12/2014 والمدون بطلبات نقلهما المؤرخة بالتاريخ المشار اليه وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

6- صرف راتب شهر ديسمبر 2014 كاملاً لكل من إبراهيم حامد وهناء محمد علي الرغم من أن تاريخ نقلهما الي منطقة السويس 15/12/2014 علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

7- تقاعس عن إتخاذ إجراءات فسخ العقدين الخاصين بإبراهيم حامد وهناء محمد بالرغم من توافر العلم لديه بمخالفتهم للقانون والقرارات المنظمة علي النحو الموضح بالاوراق.

8- قام بإتخاذ إجراءات تعيين وتسجيل كلا من علي محمد سلامة وإيهاب نبيه أحمد ومحمد أنور السيد بسجل الحضور والانصراف بمنطقة السويس لتحسين الأراضي إعتبارا من 1/3/2015 بالرغم من عدم وجود ملفات خاصة بتعيينهم بالهيئة وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

9- تلفظ بعبارة غير لائقة يوم 9/3/2015 قبل المخالفة الرابع علي النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

**المحال الثاني** :-

1- غير تاريخ العقد المبرم مع كل من حسانين جميل عثمان ومحمد عامر ابراهيم ومحمد أحمد إبراهيم واعتباره من 23/6/2014 علي الرغم من أن الثابت بالعقد تقديم المذكورين لطلبات التعيين في 2/11/2014.

2- غير تاريخ العقد المبرم مع كلا من إبراهيم حامد أحمد وهناء محمد أحمد واعتبار العقد المحرر من 23/6/2014 علي لرغم من أن الثابت بالعقد تقديم طلبات التعيين في 15/12/2014.

3- وقع علي عقدي عمل كل من إبراهيم حامد أحمد وهناء محمود خليل بالرغم من عدم اختصاصه بذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبناء عليه ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المشار إليهما قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد أرقام 67/1 77/3 ،4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته، وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد سابقة الذكر ووفقاً للمواد الأخرى المشار إليها بتقرير الاتهام.

وتحدد لنظر الدعوي 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث حضر المحال الأول بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها، وحضر الثاني بشخصه وقدم مذكرة بدفاعه، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**الـمـحـكـمــــــة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بحسبانها دعوى تأديبية ، ومن ثم تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بشكوي السيد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن المدير المالي والإداري بمنطقة السويس لجهاز تحسين الأراضي والواردة للنيابة الإدارية بتاريخ 15/3/2015 ضد حسن محمود محمد مشرف مدير عام المنطقة وشعبان محمد محي الدين سائق بالمنطقة والتي يتضرر فيها من بعض المخالفات المرتكبة من الأول والثاني .

وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في البلاغ المشار إليه وأفردت له ملف القضية رقم 185 لسنة 2015 نيابة السويس الإدارية، وقد ضمت الي هذه القضية ملف القضية رقم 333 لسنة 2015 والتي يدور موضوعها حسبما أبلغت به الإدارة القانونية بالهيئة العامة لمشروعات تحسين الأراضي بالقاهرة النيابة الإدارية بشأن الشكويين المتبادلتين بين كلا من عبد الرحمن محمد عبد الرحمن وحسن محمود مشرف، وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهما، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهما وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية – مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً، أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل – ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها – فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي – وإلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه – هو ركن السبب. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 87 لسنة 50ق.ع جلسة 25/2/2006).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحال الأول الواردة تفصيلا بتقرير الإتهام وعلى النحو سالف البيان بوقائع الحكم الماثل، فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الاول حسن محمود محمد مشرف وبمواجهته بما هو منسوب اليه فقد أفاد بخصوص المخالفة الأولى التى تتمثل فى (تحريره تفويضاً للمدعو / شعبان محمد محي الدين في 6/12/2014 للقيام بأعمال مدير عام المنطقة وتسيير جميع الاعمال الإدارية بها بالمخالفة للقانون رقم 47 لسنة 1978 لكون المذكور علي الدرجة الخامسة خلافاً لما نص عليه القانون من إشتراطه لحلول موظف محل الأخر أن يكون من ذات الدرجة الوظيفية أو الأقل منها مباشرة وإقراره بتحرير هذا التفويض ) أنه قام بالفعل بتحرير هذا التفويض للمدعو/ شعبان محمد محي الدين بتاريخ 6/12/2014، مبررا ذلك بوجود عجز في الموظفين بمنطقة السويس، وأن هناك تعليمات شفهية من رئيس الادارة المركزية أجازت له تنظيم العمل في ضوء المتاح في هذا الخصوص.

ومن حيث إن قانون تنظيم العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 قد حدد على سبيل الحصر طريقة شغل الوظائف الخاضعة لأحكامه، فنصت المادة (12) من هذا القانون على أن (يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب .......). ووفقا لنص المادة (36) من هذا القانون فإن الترقية تكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية. أما المادة (56) من ذات القانون فقد قضت بأن يكون الندب لوظيفة أخرى من ذات الدرجة أو إلى الوظيفة التى تعلوها مباشرة. ومؤدى ذلك أن القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه لم يعرف "التفويض" طريقا لشغل الوظائف، وأن قيام العامل بمهام وظيفة أخرى أعلى من وظيفته الأصلية لا يكون إلا بطريق الترقية أو الندب، والترقية لا تكون إلا من الوظيفة التى تسبق الوظيفة المرقى إليها الموظف مباشرة، أما الندب فيكون لوظيفة من ذات الدرجة أو من الدرجة التى تعلوها مباشرة. وبذلك فإن استخدام المحال للتفويض طريقا لتكليف المدعو/شعبان محمد محى الدين بوظيفة "مدير عام المنطقة" وهو يشغل الدرجة الخامسة من مجموعة الوظائف الحرفية، يكون قد تضمن مخالفة جسيمة لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1978 وخروجا سافرا على مقتضى هذه الأحكام، ذلك أن "التفويض" لا يعد طريقا لشغل الوظائف وفقا لأحكام هذا القانون، فضلا عن عدم توافر شروط ترقية المذكور أو ندبه للقيام بأعمال هذه الوظيفة، الأمر الذى يجعل المخالفة المنسوبة للمحال فى هذا الشأن ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا، لا ينال منه التذرع بنقص العمالة بالمنطقة، فهذا النقصن على فرض وجوده بالفعل، لا يبرر الجرأة على مخالفة أحكام القانون على هذا النحو.

وبِشأن المخالفة الثانية المتمثلة في (اصداره المنشور رقم 1/2015 بتكليف شعبان محمد محي الدين للقيام بأعمال مدير الإدارة الهندسية بالمنطقة وإعداد التقارير الخاصة بالسولار ورئيس مكتب الوقود ولجنة المشتريات بالمخالفة للقرار رقم 142/2014 الصادر من رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية بهيئة تحسين الأراضي والمتضمن استبعاد المدعو شعبان محمد محي الدين من الاعمال المالية علي النحو الموضح بالقرار الصادر في هذا الشأن والمرفق بالاوراق)، فقد أفاد المحال الأول بإصداره لهذا المنشور، مبررا ذلك بعدم وجود عمالة كافية للقيام بعمل مدير الإدارة الهندسية، وانه كان يجهل صدور قرار باستبعاد المذكور من اية أعمال مالية، وأنه فور علمه بهذا القرار قان بإلغاء هذا المنشور.

ومن حيث إنه ما سبق واستندت إليه المحكمة فيما يتعلق بثبوت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال يصدق أيضا على المخالفة الثانية المنسوبة إليه، فمما يخالف أحكام القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه تكليف المدعو/شعبان محمد محى الدين بأعمال وظيفة "مدير الإدارة الهندسية" وهو يشغل وظيفة من الدرجة الخامسة بمجموعة الوظائف الحرفية. أما عن ما تذرع به المحال بوجود تعليمات باستبعاد المذكور من مباشرة الأعمال ذات الطبيعة المالية، فإن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988). وبذلك تصبح هذه المخالفة ثابتة ثبوتا يقينيا فى شأن المحال.

وفيما يتعلق بالمخالفة الثالثة المتمثلة في (إصدار المنشور رقم 1/2015 والمتضمن إطلاق لقب مهندس علي المدعو شعبان محمد محي الدين بالمخالفة للوصف الوظيفي المقرر بجهة عمل المذكور كسائق جرار علي الدرجة الرابعة)، فقد أقر المحال الأول بإصداره هذا المنشور، معللاً ذلك بأن المذكور كان يحمل بطاقة نقابية مدون بها وصفه كمهندس. فإنه لا يدخل ضمن اختصاص الجهات الإدارية منح الألقاب العلمية لموظيفها، وان الموظف يعامل بجهة عمله وفقا للوظيفة المعين عليها والتى يباشر مهامها بصرف النظر عن المؤهلات الحاصل عليها، ويتحدد المسمى الوظيفى لكل وظيفة بموجب بطاقة الوصف. وبذلك فإن إصدار المحال لمنشور يتضمن أطلاق لقب "مهندس" على المدعو/شعبان محمد محى الدين، فى حين أنه يشغل وظيفة "سائق جرار" من شأنه ان يشكل مخالفة لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات، بما يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه.

وبالنسبة للمخالفة الرابعة المتمثلة في (قيامه بصرف مرتب شهر نوفمبر 2014 للمتعاقدين حسانين جميل، محمد عامر إبراهيم ، محمد أحمد إبراهيم وتحرير إقرارات إستلام عمل لهم بتاريخ 1/11/2014 رغم عدم إستكمال المذكورين لمسوغات التعيين وعدم حضورهم لاستلام العمل فعلياً الا بتاريخ 30/11/2014 بما يعد تحرير تلك الاقرارات بالمخالفة للحقيقة وصرف راتبهم عن شهر نوفمبر 2014 رغم التنبيه عليه كتابة من مدير الشئون المالية والادارية)، فقد أفاد المحال بقيامه بذلك بالفعل، ودفع بأنه قام بذلك نتيجة تعليمات شفهية من رئيس مجلس إدارة هيئة تحسين الاراضي، وانه كان علي اعتقاد بأن هؤلاء الموظفين لم يصرفوا راتب شهر نوفمبر من منطقة الشرقية بما دفعه الي التقرير بالصرف لهم من منطقة السويس، وقرر بأن هؤلاء الموظفين قاموا برد الرواتب التي صرفت لهم في شهر 11/2014. وإذ لم ينكر المحال قيامه بما هو منسوب إليه بالفعل فإنه يكون قد ارتكب مخالفة إدارية يتعين مجازاته عنها، دون أن ينال من ذلك إدعاءه بوجود تعليمات شفوية من رئيس مجلس إدارة هيئة تحسين الأراضى باعتبار أن هذه التعليمات، على فرض صدورها، تخالف أحكام القانون واللوائح المالية، وكان يتعين عليه الاعتراض على تنفيذها وإخطار رئاسته كتابة بذلك. كما لا يشفع له اعتقاده بأن هؤلاء الموظفين لم يقوموا بصرف رواتبهم عن شهر نوفمبر من المنطقة الشرقية، ذلك أن صرف الرواتب لا يجب أن يستند على مجرد "الاعتقاد" بل كان يتعين عليه التحقق والتأكد من واقعة الصرف من خلال الاتصال بالمنطقة الشرقية. أما قيام هؤلاء الموظفين برد الرواتب التى صرف لهم، فإنه لا ينفى وقوع المخالفة.

وبشأن المخالفة الخامسة المتمثلة في (موافقته علي نقل كلا من إبراهيم حامد حامد ، هناء محمد خليل من المنطقة الشرقية الي منطقة السويس في 15/12/2014 علي الرغم من عدم قانونية إجراءات تعيينهما واستلامهما العمل بمنطقة الشرقية وإثبات أسمائهم بدفتر الحضور والانصراف إعتباراً من 1/12/2014 بالمخالفة للحقيقة والواقع وبالمخالفة لقرار نقلهما الفعلي بناء علي خطاب مدير منطقة الشرقية المؤرخ 15/12/2014 والمدون بطلبات نقلهما المؤرخة بالتاريخ المشار اليه)، فقد أفاد المحال بأنه قام بذلك بالفعل، مبررا ذلك بأنه قبل نقل المذكورين لسد العجز الخاص بالعمالة بمنطقة السويس، وقد تأكد من إقرارات استلام العمل الصادرة لهم من المنطقة الشرقية أنه تم تسليمهم العمل وتعيينهم إبتداء بالمنطقة الشرقية، وانه قام بقبول نقلهم بناء علي خطاب المنطقة الشرقية الموجه اليه والمتضمن نقل المذكورين الي منطقة السويس.

ومن حيث إن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت علم المحال بمخالفة إجراءات تعيين المذكورين واستلامهم العمل بالمنطقة الشرقية لأحكام القانون، فإن موافقته على نقلهم لا تشكل على هذا النحو مخالفة إدارية يسأل عنها. أما قيامه بإثبات أسمائهم بدفتر الحضور والإنصراف اعتبارا من 1/12/2015 على الرغم من أن نقلهم إلى منطقة السويس حدث بتاريخ 15/12/2014 وفقا للثبات من كتاب مدير المنطقة الشرقية المؤرخ 15/12/2015، فإن من شأن ذلك أن يشكل مخالفة إدارية فى حق المحال تستوجب مجازاته عنها.

وبشأن المخالفة السادسة المتمثلة في (صرف راتب شهر ديسمبر 2014 كاملاً لكل من إبراهيم حامد وهناء محمد علي الرغم من أن تاريخ نقلهما الي منطقة السويس في 15/12/2014 ) أقر بها مبرراً ذلك بأنه خطأ غير مقصود وأكد علي أن المبالغ التي صرفت تم ردها الي جهة الإدارة. وإذ أقر المحال بهذه المخالفة على نحو صريح وقاطع ولا لبس فيه، وبكامل إرادته الحرة ودون ضغط أو تأثير أو إكراه، فإن المخالفة تصبح ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا، لا ينال منه إدعاءه بأن ذلك كان على سبيل الخطأ غير المقصور، بحسبان أن على الموظف مراعاة أقصى درجات الدقة والحرص والتحوط فى ممارسة أعمال وظيفته، فضلا عن أن رد المبالغ التى صرفت بطريق الخطأ لا ينفى وقوع المخالفة.

وفيما يتعلق بالمخالفة السابعة المتمثلة في (تقاعسه عن إتخاذ إجراءات فسخ العقدين الخاصين بإبراهيم حامد وهناء محمد بالرغم من توافر العلم لديه بمخالفتهم للقانون والقرارات المنظمة)، أنكر المحال علمه بوجود مخالفة بشأن هذه العقود. وإذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد اتصال علم المحال بمخالفة العقدين المشار إليهما لأحكام القانون والنظم واللوائح، ولم تقدم سلطة الإتهام ما يفيد علم المحال بهذه المخالفات، كما لم تفند إنكاره العلم بهذه المخالفات وترد عليه، فإن هذه المخالفة تكون غير ثابتة فى شأن المحال، بما يتعين معه القضاء ببراءته منها. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

وبالنسبة للمخالفة الثامنة المتمثلة في (قيامه بإتخاذ إجراءات تعيين وتسجيل كلا من علي محمد سلامة، وإيهاب نبيه أحمد، ومحمد أنور السيد، بسجل الحضور والانصراف بمنطقة السويس لتحسين الأراضي اعتبارا من 1/3/2015 بالرغم من عدم وجود ملفات خاصة بتعيينهم بالهيئة)، قرر المحال بأن هؤلاء الموظفين كانت لهم ملفات بالهيئة ولكن تم إخفائها ولم يقدم دليلاً علي صحة اقواله. وقد جاء إدعاء المحال بإخفاء ملفات تعيين المذكورين مرسلا مفتقدا لأى دليل يدعمه ويثبت صحته، وبذلك تصبح المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا.

أما بشأن المخالفة التاسعة المنسوبة للمحال الأول، فإن الثابت من الأوراق أن تقرير الاتهام خلا من تحديد اسم المخالف الرابع المنسوب الي المحال التعدي عليه بالألفاظ غير اللائقة يوم 9/3/2015 وكذا صفته الوظيفية وعلاقته بالمحال الأول، فضلاً عن خلو تقرير الاتهام من وجود أكثر من مخالفين اثنين، كما خلت محاضر التحقيقات الخاصة بالقضية رقم 185 لسنة 2015 سند الدعوي الماثلة من ثمة تحقيقات أجريت مع المحال بشأن هذه المخالفة فلم يتم ذكرها مطلقاً أثناء التحقيق، الأمر الذي يشوب هذا الاتهام بالتجهيل فضلاً عن عدم استناده الي تحقيق قانوني مما يتعذر علي المحكمة بحث ثبوته قبل المحال الأول ويتعين معه والحال كذلك عدم قبول الدعوي فيما يخص هذا الاتهام مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه بشأن المخالفتين المنسوبتين الي المحال الثاني والمتمثلتين فى الآتى:

1. تغيير تاريخ العقد المبرم مع كل من حسانين جميل عثمان ومحمد عامر ابراهيم ومحمد أحمد إبراهيم واعتباره من 23/6/2014 علي الرغم من أن الثابت بالعقد تقديم المذكورين لطلبات التعيين في 2/11/2014.
2. تغيير تاريخ العقد المبرم مع كلا من إبراهيم حامد أحمد وهناء محمد أحمد واعتبار العقد المحرر من 23/6/2014 علي لرغم من أن الثابت بالعقد تقديم طلبات التعيين في 15/12/2014.

فقد أفاد المحال لدى مواجهته فى التحقيقات بهاتين المخالفتين، بأنه قام بذلك لأغراض توبيب العقود وتنظيمها.

وبِشأن المخالفة الثالثة المتمثلة في (توقيعه علي عقدي عمل كل من إبراهيم حامد أحمد وهناء محمود خليل بالرغم من عدم إختصاصه بذلك ). فقد دفع المحال ما نسب اليه بأنه قام بالتوقيع عقب توقيع رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالجهاز.

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ولما كان المحال قد قرر صراحة بأنه قام بتغيير تاريخ العقود الخاصة بكل من حسانين جميل عثمان ومحمد عامر إبراهيم ومحمد أحمد إبراهيم لتكون اعتباراً من 23/6/2014 علي الرغم من الثابت من خلال هذه العقود تقدم المذكورين لطلبات التعيين بتاريخ 2/11/2014، والعقود الخاصة بابراهيم حامد أحمد وهناء محمد أحمد خليل لتكون 23/6/2014 علي الرغم من أن الثابت من خلال هذه العقود انه تم تقديم طلبات التعيين بتاريخ 15/12/2014، وذلك بغرض تنظيمها وتبويبها، فإن ما قام به المحال يشكل مخالفة جسيمة لأحكام القانون، باعتبار أن هذه العقود يجب أن تسرى اعتبارا من تاريخ استلام اصحابها للعمل وليس اعتبارا من أى تاريخ آخر، وأن تنظيم وتبويب العقود لا يعد مبررا لتغيير تواريخ بدء سريان تلك العقود على النحو الوارد بالمخالفة، وإن ما قام به المحال هو فى حقيقة الأمر يعد من قبيل التلاعب بهذه العقود ويرتب مركزا قانونياً غير صحيح للمتعاقدين مما يحمل الجهة الادارية بأعباء والتزامات مالية دون مقتضي، الامر الذي يشوب عمل المحال بالاهمال الجسيم ومخالفة القانون، ويجعل هذه المخالفة ثابتة فى شأنه. أما بالنسبة للمخالفة الثالثة المنسوبة للمحال، فقد ثبت من التحقيقات أن توقيع المحال علي العقود الخاصة بكل من حسانين جميل عثمان ومحمد عامر إبراهيم ومحمد أحمد إبراهيم تم دون سند من القانون والواقع، وان المنوط به التوقيع هو رئيس الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية السيد ملاك عياد هو المفوض قانوناً بالتوقيع استناداً الي كتاب الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الاراضي والوارد للنيابة الادارية برقم 3750 في 8/11/2016، والمتضمن تفويض السيد ملاك عياد بالتوقيع علي تلك العقود. وبذلك تصبح هذه المخالفة ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا.

ومن حيث أنه قد تبين للمحكمة أن المحال الأول قد انتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش في ديسمبر من عام 2019 فى ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، ومن ثم توقع عليه الجزاءات المقررة لمن ترك الخدمة والمقررة بهذا القانون.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :-

أولا: بمجازاة المحال الأول/ حسن محمود محمد مشرف بالوقف عن العمل لمدة خمسة وأربعين يوما مع صرف نصف الأجر الكامل لما أسند إليه وثبت في حقه.

ثانيا: مجازاة المحال الثاني/ محمود عبد العظيم محمود عبد الرازق بغرامة تعادل خمسة أمثال الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف